بنقد وان اشتراه بعوض اخذه بقيمة ذلك العوض والا تركه اي ان لم يشا تركه ولا ياخذه
مجانا لانه يتضرر بازالة ملكه وان وهب له فبالقيمة اي اذا وهب للتاجر من تلك الاموال شي
ياخذ مالكه الاول منه بالقيمة لانه ملكه الخاص فلا يزول عنه الا بالقيمة وان ظهرنا يعني اذا اسر
الكفار عبد المسلم واحرزوه بدارهم ثم غلبنا عليهم فنقل ذلك مع ساير الغنايم الى دار الاسلام
فحصل عبدلنا لبعض الغانمين بالقسمة يعني صار ذلك العبد نصيبا لبعض الغزاة حين قسموا
الغنايم ففقئت عيناه يعني ففقا رجل عيني العبد وغرمت قيمته يعني غرم الفاقي جميع قيمة
العبد وتسلمه يعني يسلم المالك الغانم العبد الى الفاقي فللمالك اي لمالك الاول اخذه بالقيمة
اي ان ياخذ من الفاقي بقيمة العبد اعمى عند ابي حنيفة ان شا والا ترك وقالا يسلمه يعني ياخذه
بقيمته التي اداها الفاقي الى المولى لهما ان هذا فوة وصفا فلا يسقط به شي من قيمته كما لو
عمي بافة سماوية وله ان الفايت طرف وهو مقصود فيصير كانه فات بعض الاصل فيسقط
حصته من القيمة كالولد مع الام او امة يعني اذا اسرت امة واحرزت بدار الحرب فوقعت
في ايدينا بالاستيلاء عليهم فباعها الغانم الذي صارت له بالقسمة بالف فولدت في يد المشتري
وماتت واراد الاول اخذه اي المالك الاول اخذ الولد يفتي به اي ابو يوسف باخذ الولد بالف
لان الولد جزوها فبقاوه صار كبقا جملة اجزاها فياخذه بالالف كما ان ولد المكاتبة قام
مقامها في حق بقا كل البدل لا بالحصة يعني عند محمد ياخذه بحصته من الالف مثلا اذا كان قيمة
الام يوم القبض بحكم البيع ثلاثين درهما وقيمة الولد يوم الاخذ عشرة دنانير يقسم الثمن عليهما
فياخذ الولد بما اصابه من حصة الثمن لان الولد صار اصلا ببقايه الى وقت الاخذ وجعل كانهما
كانا موجودين وقت الشرا وهلكت الام ولا يملك حرنا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد
بالاستيلا اي استيلا الكفار لان الملك بالاستيلا انما يثبت اذا ورد على مال مباح واحرارنا
معصومون فلا يكونون ارقا وكذا المكاتب واخوانه لثبوت الحرية فيهم من وجه واما احرار
الكفار فقد اسقط الشرع عصمتهم جزا لكفرهم وجعلهم ارقا لنا ونملكهم اي نملك مكاتب
اهل الحرب وام ولدهم ومدبرهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند
ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد المسلم وفي الذمي له قولان وفي
المرتد يملكونه اتفاقا من الحقايق قيد بالاباق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوا
بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا لهما ان عصمته كانت لكونه في يد المالك وقد زالت ولهذا لو
اخذه من دار الاسلام ملكوه وله ان الابق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهرت يده
على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لانه ما دام في دارنا يد المولى باقية
فيه

فيه وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشرا او هبة ياخذه المالك بغير شي عنده
وبثمنه او بقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يودي
عوضه من بيت المال اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلا اتفاقا اذ لا يد للبعير
كالعبد فصل في المستامن واذا دخل مسلم متوجها الى دارهم تاجرا بامان لا يتعرض بدم
ولا مال يعني لا يحل له التعرض لشي من دمايهم واموالهم لانه بالاستيمان تعهد بان لا يتعرض لهم الا
اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره ولم يمنعه الملك قيد بالمستامن لان الاسير يباح له
التعرض وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن وان تعرض بغدر اي ان اخذ التاجر بلا اذنهم شيا
وخرج به ملكه لورود استيلايه على مال مباح حراما يعني يكون ملكا خبيثا لحصوله بسبب
الغدر فيتصدق به والمستامن منا يعني من دخل منا بامان دار الحرب اذا ربى اي عقد عقدا فيه
ربا مع مسلم هناك اي في دار الحرب ولم تخرج الينا فهو جايز يعني حل له ما اخذه عند ابي حنيفة
وقالا لا يحل لان الربا بين المسلمين حرام كما لو كانا اسيرين فيها وله ان مال من اسلم هناك تبع لاهل
دار الحرب ومقهور في يد ملكهم فكان جايزا للمستامن ان ياخذ مال الحربي برضاه فكذا يجوز
هذا لانه رضي اخذه بعقد الربا بخلاف الاسيرين لان اموالهم كانت معصومة من الاصل فبقي
عليها وانما وضع هكذا لانه لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه اتفاقا فان جرى
مع حربي يعني اذا عقد مستامن منا عقد الربا مع حربي او باع خنزيرا او ميتة يحرم عند ابي يوسف
لان هذه التصرفات حرام للمسلم اين ما كان وقالا لا يحرم لان اموالهم مباحة لنا لكن لم يجز للمستامن
اخذها بدون رضاهم ليلا يكون غدرا والاخذ بهذه التصرفات يكون عن رضاهم فيجوز وقتل
احد الاسيرين صاحبه بغير حق في دار الحرب عمدا او خطا لا يوجب دية ولا قصاصا منهم عند
ابي حنيفه بل عليه الكفارة في الخطا وقالا عليه الدية في ماله في العمد والخطا والكفارة في الخطا
كالمستامنين اي كما ان المسلمين المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطا
فعلى القاتل الدية في ماله اتفاقا قالوا انما لم تجب على العاقلة لان العواقل لا تعقل العمد وكذا في الخطا لان
العاقلة لا يقدرون الصيانة مع تباين الدارين وله ان الاسر اتبع لهم في دارهم لصيرورتهم
مقهورين في ايديهم فيسقط عنهم العصمة وبدون العصمة الكاملة لا تجب الدية كما لم تجب فيما
اذا قتل مستامن مسلما منهم ولم يهاجروا وانما وجب الدية في المستامنين لانهما في دار الاسلام حكما
وان كانا في دار الحرب حقيقة وتثبت العصمة المقومة اي المثبتة للانسان قيمة عند من هتكها
فعليه القصاص او الدية بالدار اي بالاحراز بدار الاسلام لا بالاسلام وعند الشافعي تثبت بالاسلام
وهذا اصل مختلف فيه يتفرع عليه مسلة مختلف فيها وهي ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فقتله مسلم

Copyright © King Saud University